ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Rese. Sabreen Nouri Abed

Asst.Prof Dr. Ali Khader Ibrahim

Wasit University, College of Education for Human Sciences

Email:
Stm2022Sabreen@uowasit.edu.iq
alikhidr@uowasit.edu.iq

Keywords:

Comparative exegesis, Al-Zamakhsharī, Al-Ṭabrisī, Quran' Verses, Al-Kashshāf, Jawāmiʿ al-Jāmiʿ

CC BY

A r t i c l e i n f o

Article history:

Received 15. Jul.2025

Revised 8. Aug.2025

Accepted 10. Aug.2025

Published 25. Nov.2026

Between Al-Kashshāf and Jawāmiʿ Al-Jāmiʿ: A Comparative Reading in the Exegesis of Worship Verses

A B S T R A C T

Through a comparative methodology that highlights the interpretative approaches of the two scholars in their exegesis of devotional verses, this study addresses the gap caused by the scarcity of comparative research analyzing the views of Al-Zamakhsharī and Al-Ṭabrisī, despite the significance of the topic in constructing a Qur'anic vision of worship. The research aims to answer the central question: What are the exegetical views on the verses of worship in Al-Kashshāf by Al-Zamakhsharī and Jawāmiʿ al-Jāmiʿ by Al-Ṭabrisī? Relying on an inductive, analytical, and comparative approach, the research reviews the interpretations of worship-related verses in both exegetical works, analyzes them, and balances their perspectives to identify points of convergence and divergence in their interpretative directions, while considering the influence of Al-Zamakhsharī on Al-Ṭabrisī, especially his reliance on Al-Kashshāf, which is evident in Jawāmiʿ al-Jāmiʿ. The study concludes with several findings, most notably Al-Zamakhsharī s emphasis on rhetorical, linguistic, and recitational aspects, paralleled by Al-Ṭabrisī s linguistic focus, which forms a shared ground between the two scholars. Moreover, Al-Ṭabrisī s reliance on transmitted reports, Qur'anic sciences such as occasions of revelation, variant readings, and word meanings, as well as traditions from Ahl al-Bayt (peace be upon them), further distinguish his exegetical method. The study recommends reviving the comparative approach in analyzing the views of scholars and exegetes across diverse interpretative schools and orientations.

© 2026 EDUJ, College of Education for Humans Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol65.Iss2.4611

بين الكشّاف وجوامع الجامع: قراءة موازنة في تفسير آيات العبادات

الباحثة: صابرين نوري عبد أ.م.د علي خضر إبراهيم
جامعة واسط ـ كلية التربية للعلوم الإنسانية

الملخص:

يهدِفُ هذا البَحث إلى دِراسةِ تفسيرِ آياتِ العِباداتِ في تفسيرِ الكشّافِ للزَّمخشريّ وجَوامِعِ الجامِعِ للطَّبرسيّ، من خِلالِ مَنهجٍ مُوازِنٍ يُبرِزُ مَنهجيَّةَ الشَّيخَينِ في تفسيرِهما لآياتِ العِبادات، وتَنبُع إشكاليَة البَحثِ من نُدرةِ الدِّراسات المُقارِنة الّتي تَناوَلَت آراءَ هذَيْنِ المُفَسِّرَيْن، على رَغم أَهمِّيَّة الموضوعِ في بِنَاءِ التَّصَوُّرِ القُرآنيّ للعِبادات، وقد سَعى البَحث إلى الإجابةِ عن سؤالٍ رئيس هو: ما هي الآراءُ التَّفسيريَّةُ في آياتِ العِباداتِ في تفسيرِ الكشّافِ للزَّمخشريّ وجَوامِعِ الجامِعِ للطَّبرسيّ؟، وتمَّ الاعتمادُ على المنهجِ الاستقرائيّ التَّحليليّ المُقارِن، من خِلالِ استِعراضِ تفسيرِ آياتِ العِباداتِ من الكُتُبِ التَّفسيريَّةِ محلِّ الدِّراسة، ثمَّ تحليلِ هذه الآراءِ للمُوازنةِ بينها، والتَّعرُّفِ على نِقاطِ الالتقاءِ والافتِراقِ في اتِّجاهاتِ الزَّمخشريّ والطَّبرسيّ، مع الأخذِ في الاعتبارِ تَأثُّرَ الطَّبرسيّ بالزَّمخشريّ، وعِنايتَهُ بما وَرَدَ في تفسيرِه الكشّاف، وهو ما ظَهَرَ في تفسيرِ جَوامِعِ الجامِع، وفي الخِتامِ ؛ تمَّ الوُصولُ إلى جُملةٍ من النَّتائج، كان أبرَزُها: اهتمامُ الزَّمخشريّ بالجوانبِ البَلاغيَّةِ واللُّغويَّةِ والقراءات، في مُقابِلِ تركيزِ الطَّبرسيّ على الجوانبِ اللُّغويَّةِ وهي من نقاط الالتقاء بين الشيخين، بالإضافة إلى عناية الطبرسي بما أُثِرَ عن المُفسِّرين، واستنادهِ إلى عُلومِ القُرآنِ، كأسبابِ النُّزولِ، والقِراءاتِ، ومعاني المُفرَدات، واستناده إلى رِواياتِ أَهلِ البيتِ (عليهمُ السَّلام)، وقد أَوصى البَحث بالحَثِّ على إحياءِ منهجِ المُقارنةِ والمُوازنةِ بين آراءِ العلماءِ والمُفسِّرين، على اختِلافِ اتِّجاهاتِهم ومَدارسِهم التَّفسيريَّة.

الكلمات المفتاحية: التفسير المقارن، الزمخشري، الطبرسي، آيات العبادات، الكشّاف، جوامع الجامع.

المقدمة

إنَّ من أعظمِ ما يُتقرَّبُ بهِ إلى اللهِ تعالى، ويُبتغى بهِ وجهُه الكريم، هو الاشتغالُ بتدبُّرِ كتابِه العزيز، والوقوفُ على أسرارِ آياتِه، وما تضمَّنَتهُ من هُدى وتشريعٍ وبيان، وإنَّ هذا البحثَ الموسومَ بـ: (بين الكشّاف وجوامع الجامع: قراءةٌ موازنةٌ في تفسيرِ آياتِ العبادات)، يأتي في سياقِ الاهتمامِ بالتفسيرِ المقارنِ واستجلاءِ مناهجِ المفسّرين في بيانِ مرادِ اللهِ تعالى من آيٍ كتابِه الكريم، وإسهامًا في تعميقِ الفهمِ وتجليةِ المقاصدِ، واستبانةِ الفروقِ المنهجيّة بين أعلامِ التفسيرِ في الفكر الإسلاميّ، حتى تنافس العلماءُ في تفسيرِه واستنباطِ دلالاتِه، ومن أبرزِ المفسرينَ الذين خلّفوا أثرًا بيّنًا في هذا المضمارِ العلّامةُ الزمخشريّ في تفسيرِه (الكشّاف)، والشيخُ الطبرسيّ في تفسيرِه (جوامعُ الجامع)، وهما من أعلامِ المدرسةِ العقليةِ البيانيةِ في التراثِ التفسيريّ.

وقد جاءَ هذا البحثُ ليسلطَ الضوءَ على جهودِ هذين المفسرينِ في تفسيرِ الآياتِ المتعلقةِ بالعباداتِ، وهي آياتٌ تمثلُ جوهرَ العلاقةِ بين العبدِ وربّهِ، وميدانَ الامتثالِ العمليّ لأوامرِ اللهِ عزّ وجلّ، فدراسةُ هذه الآياتِ من آراء تفسيرينِ متقاربينِ في المنهجِ، متباينين في الطابعِ والأسلوبِ؛ يُسهم في خلق رؤىً جديدة لتداخُلِ الجوانبِ اللغويةِ والبلاغيةِ والتشريعيةِ في الخطابِ القرآنيّ.

مشكلة البحث:

تتمثَّل مشكلة البحث في نُدرةِ الجهودِ العلميَّةِ المُقارنة التي تناولت بالدراسةِ والتحليلِ منهجيَّ الزمخشريّ والطبرسيّ في تفسيرِ آياتِ العباداتِ، على الرغمِ من أهميَّتها في بناءِ المنظومةِ التشريعيَّةِ الإسلاميَّة، ورغمَ العلاقةِ العلميَّةِ الواضحةِ بينَ المُفسِّرَين، إذ تأثَّرَ الطبرسيُّ بالزمخشريّ تأثُّرًا بيّنًا، وانعكسَ ذلك على منهجِهِ التفسيريّ، لا سيَّما في تفسيرِهِ (جوامعُ الجامعِ)، الذي جاءَ بعد اطِّلاعِه على تفسيرِ (الكشّافِ)، إلّا أنَّ هذا التأثُّرَ لا يعني التطابقَ التفسيريَّ التامَّ، بل يُظهِرُ تمايزًا في الاتّجاهاتِ والميلِ إلى التوجيهِ العقلانيّ أو النقليّ، لذا يسعى هذا البحثُ لإلقاءِ الضوءِ على آراءِ الشيخَين بقراءةٍ موازنةٍ وموضوعية بالتركيز على آياتِ العبادات، ومحاولةِ الإجابةِ عن:

السؤالُ الرئيس: ما هي الآراءُ التفسيريَّةُ في آياتِ العبادات في تفسيرِ (الكشّافِ) للزمخشريّ و(جوامعِ الجامعِ) للطبرسيّ؟

الأسئلةُ الفرعيَّةُ:

١. ما هي المناهجُ التفسيريَّةُ التي اتّبعها الشيخان في تفسيرِهما لآياتِ العبادات؟
٢. كيفَ ظهر التوازنُ بينَ آراءِ الزمخشريّ في تفسيرِهِ (الكشّافِ)، وآراءِ الطبرسيّ في تفسيرِهِ (جوامعِ الجامعِ)؟

أهمية البحث:

تكمن أهميّة البحث في تناول آيات العبادات في تفاسير اثنين من أكابر المفسرين، وتأثير منهجيتهم واتجاهاتهم التفسيرية، ولا يمكننا أنْ نغفل جهود الطبرسيّ وتأثره بالزمخشريّ، وهو ما يظهر في تفسيره ("جوامع الجامع")، وهذا البحث ينبع من دراسة موضوعية اختصت بآيات العبادات لتسهم في تقديم نظرة جديدة لمنهج الطبرسيّ وتبنيه لآراء الزمخشري الذي يبرز في تفسيره جوامع الجامع، بالإضافة لندرة الدراسات التي اعتنت (بجوامع الجامع) وركزت عليه، وهو ما يسهم في مساعدة الباحثين والمهتمين بعلم التفسير بأن يطرقوا أبوابًا مماثلة ومتنوعة لمثل هذه البحوث، والتي يمكنها أن تُثْرِي المكتبة الإسلامية والعلمية بإضافات ورؤىً جديدة ومختلفة.

أهداف البحث:

١.التعرف إلى منهج الشيخين في تفسيرهما لآيات العبادات.

٢.الموازنة بين آراء الزمخشريّ والطبرسيّ في كتبهم التفسيرية ("الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشريّ) و ("جوامع الجامع") للطبرسيّ.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي الموازن، وذلك من خلال استقراء الآيات القرآنية واستعراض تفسيرها من الكتب التفسيرية الزمخشريّ والطبرسيّ، بالتركيز على اتجاه ومنهج الشيخين وتناولهما لتفسير آيات العبادات، بالاستناد إلى المصادر اللغوية وعلوم القرآن والآراء التفسيرية التي تأثرا بها.

الإطار النظري:

"إنّ العبادات في مفهومها الشرعي لا تتحقّق على وجهها الصحيح، ولا يصحّ إطلاق هذا الوصف عليها، سوى بتوافر شرطين جوهريين: أولهما أن يكون أصل مشروعيتها ثابتًا بنصٍّ نقليٍّ، لا باجتهادٍ عقليٍّ، وثانيهما أن يُؤدّيها المكلَّف

بدافع الامتثال لأمر الله تعالى، قاصدًا بها وجهه الكريم، لا مجرّد العادة أو العرف، ومن الأصول المنهجية الراسخة في فهم العبادة في ضوء مقاصد الشريعة، أنّ كلّ فعلٍ يُتقرَّب به إلى الله تعالى لا يُعدّ عبادةً مشروعةً، إلا إذا اجتمع فيه شرطان: الإخلاص لله تعالى، والمتابعة لما ثبت عنه سبحانه في نصوص الوحي، كتابًا وسنّة. فكلّ ما ثبت الأمر به في القرآن الكريم، سواء كان على جهة الإلزام أو الاستحباب، يُعدّ عبادةً يُتقرَّب بها إلى الله تعالى، ويدخل في دائرة الطاعة والانقياد، وتشكّل هذه الأعمال بُعدًا روحيًّا راسخًا في صلة العبد بربّه، وتُعينه على تزكية نفسه، والانقطاع عن دواعي المعصية، ولذلك أولاها المفسِّرون عنايةً فائقة، وبذلوا جهدًا في بيان مراميها ومقاصدها، لما فيها من تعظيمٍ لأمر الله، وطلبٍ لمرضاته (مغنية، د.ت، ص ٣٥٤)".

"والعِبَادَةُ ضربان: عِبَادَةٌ بالتّسخير، بالإشارة إلى السّجود، وعِبَادَةٌ بالاختيار، وهي لذوي النّطق، وهي المأمور بها في نحو قوله: ﴿اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ (البقرة:٢١)، ﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ﴾ (النساء: ٣٦)، "والعَبْدُ يقال على أربعة أضرب: الأوّل: عَبْدٌ بحكم الشّرع، وهو الإنسان الذي يصحّ بيعه وابتياعه، نحو: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ (البقرة: ١٧٨)، ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ (النحل: ٧٥) (الأصفهاني،١٤١٢، ٥٤٢) "

أما اصطلاحاً: فتعني كلَّ فعلٍ يُؤتَى به بقصدِ التقربِ إلى اللهِ تعالى، وقد قسّموها إلى عبادةٍ بالمعنى الأخصّ، وهي ما يتحققُ بإخلاصِ النيةِ في التقربِ إلى اللهِ (شرطًا لا شطرًا)، وتشملُ جميعَ العباداتِ الواجبةِ والمندوبةِ كالصلاةِ والصيامِ، وإلى عبادةٍ بالمعنى الأعمّ، وهي كلُّ فعلٍ صالحٍ في ذاتهِ يصحُّ أن يُقصَد به القُربُ، كإعانةِ مظلومٍ، أو أداءِ عملٍ راجحٍ شرعًا، وإن لم يكن عبادةً محضةً (المظفر، ١٣٨٧، ج٢، ص٤١٤)".

الزمخشري وتفسيره الكشاف

"هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري الخوارزمي، المعروف بلقب جار الله، وُلِدَ في بلدة زمخشر من بلاد خوارزم في سنة ٤٦٧هـ، وتوفي سنة ٥٣٨هـ بمدينة جُرجانية، ودفن بها. وقد نُسب إلى بلده زمخشر فقيل له: الزمخشري، وكان يفتخر بعلمه وفصاحته، حتى قال: "أنا مُلَح النحو، ومِلح اللغة، وفخر خوارزم"، وترجم له الذهبي، وقال: "الزمخشري، العلامة الكبير، اللغوي، صاحب الكشاف" (الذهبي،٢٠٠١، ج١٨، ص ٥١٠)، و"يُعد تفسير الكشاف من أبرز التفاسير البلاغية في التراث الإسلامي، ويمتاز بدقة لغوية وتحليل بياني دقيق، وقد أودع فيه الزمخشري خلاصة علمه في اللغة والتفسير. وقد أثنى عليه كثير من العلماء، فقال الزركشي: "أودع فيه فوائد لغوية ونحوية وبلاغية قل إن توجد في غيره" (الزركشي، ١٩٥٧، ج٢، ص ١٥٩).

كما قال السيوطي: "واعلم أن الكشاف لا يُستغنى عنه لأهل الفن، لكثرة ما فيه من النكت البيانية واللطائف العربية" (السيوطي، ٢٠٠٨، ج٢، ص ١٨٣).

نبذة عن الطَّبْرَسِيّ وتفسيره "جوامع الجامع"

"هو أبو عليٍّ الفَضْلُ بنُ الحَسَنِ بنِ الفَضْلِ الطَّبْرَسِيّ، أحد أعلامِ التفسير والبلاغة في القرنِ السادسِ الهجري، وُلِدَ بمدينةِ رَيْ سنةَ ٤٦٨هـ تقريبًا، ونشأ في طَبَرِسْتَان، ثم استقرَّ في مدينة مشهد، وتُوفِّي بها سنة ٥٤٨هـ (الحر العاملي، ١٩٨٣، ص ٨٢؛ الزركلي، ٢٠٠٢، ج٧، ص ٢٠٤)". والطبرسي من كبار علماء الإماميّة، وله مؤلّفات متنوّعة في التفسير والفقه والكلام، أبرزها تفسيره الشهير مجمع البيان، وتفسيره الموجز جَوامِع الجامِع، أما تفسيره جَوامِع الجامِع، فهو من أبرز ما ألّفه في أواخر حياته، وجاء بمثابة تلخيصٍ لتفسيره الأكبر مجمع البيان، غير أنّه يمتاز بتركيزه على الجوانب

البلاغيّة واللغويّة، مع العناية بالتفسير بالرأي المستند إلى اللغة، ويظهر به تأثره بالزمخشري، وذكر الطبرسي في مقدمته: "جمعتُ فيه بين الحُسن والاختصار، وأودعتُهُ نُخَبَ الأقاويل، وأحسنَ التأويلات، مما لا غنى لأهل العلم عنه، ولا إلى سواه فَرَق" (الطبرسي، ١٩٩٤، ج١، ص ٥)، وقد لقي هذا التفسيرُ اهتمامًا واسعًا من علماء اللغة والتفسير، نظرًا لما فيه من إحكام الصياغة ودقة التفسير اللغوي، "وهو أحسنُ ما أُلِّف في مختصرات التفسير، مع غاية التهذيب والتدقيق في المعنى واللفظ" (شبر، ١٩٨٢، ص ١١٢)، إذ تميز بخلوّهِ –إلى حدٍّ كبير– من النقاشات الكلامية التي غلبت على تفسير مجمع البيان، ممّا جعله أقرب إلى التفسير البياني البعيد عن الجدل (آل طعمة، ١٩٩٠، ص ٩٦).

المبحث الأول: نماذج لآيات العبادات في تفسير (الكشّاف للزمخشري)، و(جوامع الجامع للطبرسيّ)

أولًا: الصلاة

"تُعدُّ الصلاة من أهم الأعمال العبادية في الإسلام، وهي حصن المؤمن الذي يردعه عن المعاصي ويحجب عنه الفتن، وهي معراجه إلى الله (المجلسي، ١٤٠٦، ٦/٢) وبهذه الصلة به سبحانه يستعين المسلم على مواجهة الشدائد والأزمات، حتى وصى بها الأنبياء أبناءهم وأهليهم، وهي ركن أساسي من أركان الدين (الحر العاملي، ١٤١٤، ٢٧/٤.)، وهي الرحمة من الله، والدعاء من الناس، وهي الاستغفار من الملائكة، وهي نوع من العبادات التي قد حدّو الشارع الافتتاح لها بالتكبير والاختتام فيها بالتسليم (النجفي، ١٣٦٧، ج٧، ص٧–٩)، ونجد المفسرين قد تهافتوا على تفسير آياتها لما لها من فضل عظيم وورد ذكرها في القرآن الكريم" كما في قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُون ﴾ (البقرة: ٣)

وتناول الزمخشريّ تفسير قوله تعالى: ﴿**اتْلُ مَا أُوحِيَ لَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُون**﴾ (العنكبوت: ٤٥)، فأشار إلى أنّ من يلتزم بالصلاة ويُراعيها بحقّ، ينبغي أن يكون أبعد الناس عن الفحشاء والمنكر مقارنةً بمن لا يراعيها، وقد ثبت واقعًا أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، غير أنّ النص لا يفيد أن جميع المصلين سواء في ذلك، "وعن الحسن رحمه الله من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، فليست صلاته بصلاة، وهي وبال عليه، وقيل من كان مراعياً للصلاة جرّه ذلك إلى أن ينتهي عن السيئات يوماً ما، قوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ﴾، يُراد به أن الصلاة أعظم شأنًا من سائر الطاعات، وقد عبّر عنها بذكر الله، كما ورد في قوله تعالى: ﴿ **فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ [الجمعة: ٩] واختُص التعبير بـ"ولذكر الله" ليكون تعليلًا قائمًا بذاته، فكأن المعنى " الصلاة أكبر لأنها ذكرٌ لله"، .وقد يكون المراد هو ذكر الله عند مواجهة الفحشاء والمنكر، وتذكّر نهيه عنهما ووعيده فيصير أكبر تأثيرًا، وأشدّ نفعًا في الزجر، ذلك أولى بأن ينهى من أثر اللّطف الموجود في الصلاة، وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "ولذكر الله إياكم برحمته، أعظم من ذكركم إياه بطاعتكم" ،لقوله تعالى:﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾، أي: يعلم أعمالكم من خير وطاعة، فيجازيكم عليها بأحسن الجزاء والثواب. (الزمخشريّ، ١٩٦٦، ١٣٨/٢).

وتناول الطبرسيّ هذه الآية الكريمة موضّحًا مرادها، فقال: "إنّ الصلاة تُعَدُّ لُطْفًا من الله بالمكلّف، تُعينه على ترك المعاصي، فكأنها ناهية عنها بطبعها. واستشهد بحديث النبي ﷺ: «مَنْ لم تَنْهَهُ صلاتُه عن الفحشاء والمنكر، لم يَزْدَدْ من الله إلا بُعدًا»، دالًّا بذلك على أنّ الصلاة إذا أُقيمت بحقّها، أثمرت أثرها في النفس، فزكّتها وطهّرتها من الذنوب وتثبتها على الطاعة (الطبرسي، ١٩٩٤، ج ٢، ص ٧٧٢).

وفي قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِين﴾ [البقرة: ٤٣]

قال الزمخشريّ:" وأَقِيمُوا اَلصَّلاٰةَ يعنى صلاة المسلمين وزكاتهم وارْكَعُوا مَعَ اَلرّٰاكِعِينَ منهم، لأنّ اليهود لا ركوع في صلاتهم. وقيل: الركوع، الخضوع والانقياد لما يلزمهم في دين الله. ويجوز أن يراد بالركوع: الصلاة، كما يعبر عنها بالسجود، وأن يكون أمرا بأن يصلى مع المصلين، يعنى في الجماعة، كأنه قيل: وأقيموا الصلاة وصلوها مع المصلين، لا منفردين (الزمخشري، ١٩٦٦، ج ١، ص ١٣٣)".

وفسرها الطبرسيّ فقال: أي وأدّوا الصّلاة بأركانها، وأعطوا ما فرض الله عليكم من الزّكاة ﴿ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِين ٤٣﴾ من المسلمين، لأنّ اليهود لا ركوع لهم في صلاتهم، وقيل: إنّ المراد به صلاة الجماعة (الطبرسي،١٩٩٤، ج ١، ص ٤٢)"

يتضح من تناول الشيخين للآية الكريمة، أنّ كلاً منهما فسرها من زاوية مختلفة رغم وجود اشتراك في بعض المعاني، فذهب الزمخشريّ لتفسير الآية بتفصيل لغوي وبلاغي واضح، مشيرًا إلى أن الأمر بالركوع متعلق بالصلاة الجماعية، مبينًا أن التعبير بـ "الركوع" قد يكون مجازًا عن عموم الصلاة، على طريقة التعبير بالسجود أحيانًا. وقد أبدى عناية ظاهرة بجانب الفروق الدينية بين المسلمين واليهود، مؤكدًا أن اليهود لا ركوع في صلاتهم، مما يُبرز خصوصية الصلاة الإسلامية من حيث "هيئتها الجماعية وخضوعها الظاهري". كما فتح الزمخشريّ باب المجاز اللغوي حين فسّر "الركوع" بالخضوع والانقياد العام لأوامر الله، لا الركن الحركي فحسب، وهنا يظهر اتجاهه اللغوي والبياني في تفسيره للقرآن الكريم (الزمخشري، ١٩٦٦،ج ١، ص ١٣٣)"

أما الطبرسيّ، فقد قدّم تفسيرًا أقرب إلى التفسير الفقهي والسياقي، مفسرًا الآية بأن المراد بالأمر بالصلاة هو الإتيان بها تامة بأركانها، وبالزكاة أداء الفريضة المالية، بينما فسّر الركوع أيضًا بأنه تميزٌ في الصلاة الإسلامية، لأن اليهود كانوا يفتقدون هذا الركن في صلاتهم، ثم ختم بقوله إن المعنى قد يكون أيضًا الأمر بصلاة الجماعة (الطبرسي، ١٩٩٤، ج ١، ص ٤٢).

وللموازنة بين آرائهما، يلحظ أنّ الزمخشريّ قد أولى اهتمامًا بالتفسير البياني والدلالة السياقية واللغوية المركبة، في حين أن الطبرسيّ ركز على الجانب التشريعي والتطبيقي للنص القرآني، فجاء تفسيره أكثر توجيهًا للممارسة العبادية وبيان التميّز الشرعي بين الأديان، ويجمع الشيخان في بيان أن الأمر بالركوع هو أحد مظاهر الصلاة الذي أُختص به المسلمين دون غيرهم، لكنهما اختلفا في عمق التركيز بين بُعدٍ بلاغي وتحليلي عند الزمخشريّ، وبُعدٍ تعبدي فقهي عند الطبرسيّ.

ثانيًا: الصوم:

يُعدّ الصوم ثاني فروع الدين في الإسلام بعد الصلاة، وقد أولاه النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أهمية عظيمة لما فيه من آثار روحية وبدنية نافعة، فهو عبادة تهذّب النفس وتطهّر الجسد من الآفات، و"الصوم جُنّة": أي وقاية للعبد من الذنوب والنار، وقد أشار الإمام أمير المؤمنين عليه السلام إلى بُعد الصوم الخفيّ والعميق، قائلاً: "الصوم عبادة بين العبد وخالقه، لا يطّلع عليها غيره، ولا يجازي عنها غيره" (الشريف الرضى، ١٤١٢، ج ٢ ، ص١٤٩)، وقال "عليه

السلام": "كَم مِن صائِمٍ لَيسَ لَهُ مِن صيامِهِ إلّا الجُوعُ والظَّمَأ، وكَم مِن قائِمٍ لَيسَ لَهُ مِن قيامِهِ إلّا السَّهَرُ والعَناءُ، حَبَّذا نَومُ الأكياسِ وإفطارُهُم" (المجلسي، ١٤٠٣، ٩٣ /٢٩٦ ، ح، ٢٨٢٩٢٠)(كتاب الصوم–أبواب الصوم –باب ٣٦ آداب الصائم). موضحًا أن الصوم ليس غايته الجوع والعطش، بل هو وسيلة لكبح جماح النفس عن الشهوات ومواجهة وساوس الشيطان في بعدٍ أخلاقي، وهذا يبيّن أن الصوم طريق لتطهير النفس من الرذائل كالحسد والكبر والرياء، وغرس الفضائل كالعفة، والحكمة، بالالتزام بالطاعة والعمل الصالح شرط إخلاصه لله تعالى، والآيات التي تتعلق بالصوم في عامتها قد أثبتت في عدد من السور القرآنية، أما التي اختصت بصوم رمضان فكان متتالية في سورة البقرة (عبد المجيد،١٩٩٤، ص١٦٥-١٦٦).

فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣]

وفي تفسير الزمخشريّ يقول: "كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ على الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى عهدكم. قال عليّ رضى الله عنه: "أوّلهم آدم"، يعنى أنّ الصوم عبادة قديمة أصلية ما أخلى الله أمّة من افتراضها عليهم، لم يفرضها عليكم وحدكم لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ بالمحافظة عليها وتعظيمها لأصالتها وقدمها، أو لعلكم تتقون المعاصي، لأنّ الصائم أظلف لنفسه وأردع لها من مواقعة السوء، وذكر أنّ "معنى أظلف نفسه عن الشيء منعه عنه "، قال (عليه السلام): "فعليه بالصوم فإنّ الصوم له وجاء" (الطباطبائي، ١٣٩٩ ، ج ٩، ص ٣٨٦، ح ١١٤٨).

أما الطبرسيّ فقال:" ﴿آكُتِبَ عَلَيْكُمُ ﴾" البقرة: ١٨٣، أي: فُرض عليكم اَلصِّيٰامُ كَمٰا كُتِبَ عَلَى اَلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ من الأنبياء وأممهم من لدن عهد آدم عليه السلام إلى عهدكم؛ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنّه قال: "أوّلهم آدم"، يعنى أنّ الصّوم عبادة قديمة ما أخلى الله – تعالى – أمّة من إيجابها عليهم، لم يوجبها عليكم وحدكم؛ (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) بالمحافظة عليها وتعظيمها، أو لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ المعاصي لأنّ الصّائم أردع لنفسه عن مواقعة السّوء (الطبرسي، ١٩٩٤، ١٠٣/١)".

وفي قول الله تعالى:" ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون ﴾ المائدة: ٨٩

فقال الزمخشري: "إن قلت: ما معنى أو؟ قلت: التخيير وإيجاب إحدى الكفارات الثلاث على الإطلاق، بأيتها أخذ المكفر فقد أصاب ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ إحداها ﴿فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ﴾ متتابعات عند أبى حنيفة رحمه الله،: فصيام ثلاثة أيام متتابعات، وعن مجاهد: كل صوم متتابع إلا قضاء رمضان" (الزمخشري، ١٩٦٦، ج ٧، ص ٣٠٧).

يفسّر الطَّبْرَسِيُّ قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾، بأنّ المراد به مَن لم يجد واحدةً من الخصال الثلاث المذكورة قبله، فعليه صيامُ ثلاثةِ أيّامٍ متتابعة، كما ورد في قراءة أُبَيٍّ وابن مسعود، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾" أي إذا حلفتم وحنثتم، وقد حُذِف ذِكر الحنث لأنّ الكفّارة لا تجب لمجرّد الحلف، بل إذا وقع الحنث، وهو أمر معلوم. ثمّ فسّر قوله: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ بعدّة معانٍ: أن تبرّوا بها ولا تحنثوا، أو أن تكفّروها إذا حنثتم، أو أن تحفظوها بعدم نسيانها والاستخفاف بها. وخَتم الآية بقوله: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون ﴾ أي أنّ الله يُبيّن لكم أحكام شريعته بهذا التفصيل الواضح، لعلّكم تُدركون نعمة التعليم والتشريع، فتشكرونه عليها (الطبرسي، ١٩٩٤، ج ٢، ص ٦٦).

وبالموازنة بين الزمخشري والطبرسي، فقد اعتمدا على تفسير الصوم كعبادة قديمة مشتركة بين الأمم، لكن الزمخشري يتضح أن تفسيره يميل إلى نزعة عقلية وبلاغية، مركّزًا على التعليل والبيان البياني في "لعلّكم تتقون"، بينما الطبرسي اتبع

منهجًا روائيًا وتفسيريًا بعرض الأقوال المأثورة والقراءات، مع توضيح مقاصد الآيات ضمن إطار فقهي، وفي آية الكفارة، استخدم الزمخشري أسلوبًا تحليليًا لغويًا في بيان "أو" للتخيير، في حين ركّز الطبرسي على التفصيل الفقهي والروائي، مما يعكس تمايز المنهجين بين العقل والنقل.

ثالثًا: الخمس والزكاة

الخمس: "جعل الإسلام فريضة الخُمُسِ بديلاً عن المُرْبَاع الذي كان معمولًا به في الجاهلية، لكنه خفّف من نسبته، ووسّع في دائرة مستحقيه، فقُسِّم إلى ستّةِ أسهُم: سهمٌ لله، وسهمٌ لرسوله، وسهمٌ لذوي قُرباه، وثلاثة أسهم لليتامى، والمساكين، وابن السبيل من فقراء بني هاشم، **والخمس لغةً:** بسكون الميم أو ضمّها، هو كسرٌ معروف من الكسور، وقد ورد في معجم اللغة أنه حقّ ماليٌّ واجبٌ في المال، يستحقه بنو هاشم، وقد غلب استعماله في النصوص على هذا القدر المعيَّن من المال، وقد سمّى الله هذا الحق أحيانًا بـ"الفيء"، في دلالة على أنّ كل ما في الدنيا هو لله، وأنّ ما يُرَدّ إليهم من الأموال إنما هو نصيبهم الشرعي، يُنفِقونه في صلاح الناس وإصلاح شؤونهم (المشكيني ، د.ت، ٢٢٩)".

وردت لفظته في قوله تعالىٰ ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ الأنفال: ٤١

"وفسّر الزمخشريّ قوله تعالى:ٌ ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ ﴾ بأن "ما" موصولة، و"من شيء" بيان لها، أي مهما كان الشيء حتى أقل الأشياء. وأوضح أن حذف خبر "فأن لله خمسه" يُفيد التأكيد، لأن تقديره يمكن أن يكون: "واجب" أو "ثابت"، مما يعزز وجوب إخراج الخمس، ثم تناول أوجه تقسيم الخمس، فذكر أن أبا حنيفة يرى أن الخمس كان يُقسّم زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى خمسة أسهم: سهم للنبي، وسهم لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب، وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل. وبعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، سقط سهمه وسهم ذوي القربى، ويُعطى فقراؤهم فقط كغيرهم من المحتاجين، أما الشافعي فيرى أن الخمس يقسّم كما كان زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ويُصرف سهمه في مصالح المسلمين، ويُعطى ذوو القربى بنسب محددة. بينما يرى مالك أن الإمام يجتهد في الخمس بحسب ما يراه أصلح للمصلحة العامة (الزمخشري، ١٩٦٦، ج٢، ص ٥٨٢).

أما الطبرسيّ فقال: " ما " موصولة، و (من شيء) بيانه (فإنّ لله) مبتدأ، وخبره محذوف تقديره: فواجب، أو حق أن (لله خمسه)، وأشار إلى "أن الخمس يقسم على ستة أسهم كما في الآية: سهم لله، وسهم للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، وسهم لذوي القربى، فهذه الأسهم الثلاثة اليوم للإمام القائم مقام الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، وسهم ليتامى آل محمد، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم لا يشركهم في ذلك غيرهم، لأن الله سبحانه حرم عليهم الصدقة لكونها أوساخ الناس وعوضهم من ذلك الخمس"(اللمعة الدمشقية: ج ٢ ص ٧٨ – ٧٩.) روى ذلك الطبري عن علي بن الحسين زين العابدين (تفسير الطبري: ٦ /٢٥٢ ح ١٦١٢٧، ص ٢٥٤ ح ١٦١٤٢.)، ومحمد بن علي الباقر صلوات الله عليهما (الطبرسي: ٢/ ٢٥).

يتجلى منهج الشيخين في إبراز المعنى اللغوي والاستناد إلى المأثور من الآراء في تناولهما لآية الخمس، كونه من فروع الدين لدى الإمامية، ونجد الزمخشريّ يتناول التحليل اللغوي، موضحًا أن "ما" موصولة و (من شيء) بيان لها يفيد الشمول، وأن حذف خبر "فأن لله خمسه" يُفهم منه الإلزام، ثم انتقل لذكر تقسيم الخمس، أما الطبرسيّ، فقد اتبع منهج الزمخشريّ واعتمد على السياق اللغوي مع تبنيه لآراء المفسرين، ثم بيّن أن الخمس يقسم إلى ستة أسهم مستندًا في ذلك إلى الروايات، ويُظهر منهج الشيخين اهتمامًا بالمزج بين البيان اللغوي والآراء المأثورة لبيان المراد من الآية.

الزكاة:

تُعدّ الزكاة من فروع الدين، وتأتي مباشرة بعد الصلاة، إذ يُعتبر الإمامية الاعتقاد بوجوبها من أصول الالتزام الديني والزكاة تجب في تسعة أشياء بشروطها المبيّنة في كتب الفقه، وهي: من الأنعام الإبل والبقر والغنم، ومن الغلات الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ومن النقدين الذهب والفضة. أما مصارف الزكاة فهم المستحقون الذين ورد ذكرهم في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، وهم ثمانية أصناف بنص القرآن. أما زكاة الفطرة، فهي تُدفع عند حلول عيد الفطر المبارك من كل عام، ومقدارها صاع من التمر أو غيره مما يقتاته الناس، وتُعطى للفقراء (النجفي، عقائد الإمامية الإثني عشرية: ١/٢٨٠-٢٨٤.)".

ورد ذكر الزكاة في مواضع كثيرة في القرآن الكريم وقد أُقترنت بالصلاة، مما يدل على مدى أهميتها ومكانتها؛ إذ إنها لا تقتصر على الجانب المالي، بل تعبّر عن بُعد اجتماعي وروحي في حياة المسلم، قال الإمام الصادق :" إنّما وضِعَت الزكاة اختباراً للأغنياء، ومعونةً للفقراء، ولو أنّ النّاس أدّوا زكاة أموالِهم ما بَقيَ مسلمٌ فقيراً محتاجاً، ولا ستغنى بما فرَض الله له (الحر العاملي، ١٤١٤، ج٩، ص ١٣، ح ١٧١٨٨٣) (كتاب (الزكاة)، أبواب ما تحب فيه الزكاة وما تستحب فيه ، باب وجودها) . وإنّ النّاس ما افتقروا، ولا احتاجوا ولا جاعوا، ولا عَرُوا إلاّ بذنوب الأغنياء، وحقيق على الله تبارك وتعالى أنْ يمنع رحمته ممّن منع حق الله.. من ماله" (العاملي، ١٤١٤، ١٢/٩، ح ١١٣٩٢)، وذكرت النصوص القرآنية (الزكاة) لأهميتها كفرع من فروع الدين إذ أن الفقراء لهم حق الشراكة مع الأغنياء في أموالهم (مغنية، ٢٠٠٨، ج ١، ص ٢٧١).

وفي قول الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُون ﴾ (الروم: ٣٩)

يقول الزمخشريّ: " أي: صدقة تبتغون به وجهه خالصا، لا تطلبون به مكافأة ولا رياء وسمعة، ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُون ﴾، أي: ذوو الإضعاف من الحسنات. ونظير المضعف: المقوي والموسر، وقيل: المراد أن يهب الرجل للرجل أو يهدى له، ليعوّضه أكثر مما وهب أو أهدى، فليست تلك الزيادة بحرام، ولكن المعوّض لا يثاب على تلك الزيادة، وقالوا: الربا ربوان: فالحرام: كل قرض يؤخذ فيه أكثر منه: أو يجرّ منفعة. والذي ليس بحرام: أن يستدعى بهبته أو بهديته أكثر منها، وقوله تعالى: ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُون﴾ التفات حسن، كأنه قال لملائكته وخواص خلقه: فأولئك الذين يريدون وجه الله بصدقاتهم: هم المضعفون. فهو أمدح لهم من أن يقول: فأنتم المضعفون. والمعنى: المضعفون به" (الزمخشريّ: ٢١/ ٨٣١).

أما الطبرسيّ فقد قال في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ ﴾ أي : ما أعطيتم من الصدقة خالصًا لوجه الله دون طلب مكافأة أو عوض، فأولئك هم أصحاب التضعيف في الحسنات، وقد شبّه المضعف بالمقوي والموسر، أي: الذي يعين ويزيد في الخير لذوي الحاجة واليسار. وقرئ: "ر" وهي قراءة تؤدي إلى ذات المعنى الذي تفيده قراءة المد، ويُقال: أتيت الخطأ وآتيت الصواب، وقد أُجمع على قراءة "ما آتيتم من زكاة" بالمد(الطوسي، ١٢٠٩، ٨/ ٢٥٤) ، وقد تبنى الطبرسيّ ما ذكره ابن خالويه في كتابه بأن "يقرأ بالمدّ من الإعطاء، ودليله إجماعهم على مدّ قوله بعده: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ ﴾ إلّا ما روي عن (ابن كثير) من القصر يريد به معنى المجيء" (ابن خالويه ، كتاب الحجة في القراءات

السبع: ٢٨٣) وقال "قرأ ابن كثير وحده بالقصر والباقون بالمد"، وكذلك تبنى رأي الطوسي إذ قال: "وقرأ ابن كثير {وما أتيتم من ربا} بالقصر. الباقون بالمد. واتفقوا على المد في قوله: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ ﴾، وقرأ حمزة والكسائي، ومدهم لقوله﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ ﴾ فلقوله {وإيتاء الزكاة} ولو قال أتيت الزكوة لجاز أن يعني به: فعلتها ولكن لفظ القرآن على الايتاء" (الطوسي ، ١٢٠٩، ج٨، ص٢٥٤)، أما قوله: "لتربوا" فمعناه: لتزيدوا في أموال الآخرين، أو لتصبحوا ذوي زيادة بما تأخذونه من أموال الناس، أي: تجلبونها لأنفسكم. والتعبير بـ ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُون ﴾ فيه التفات جميل، إذ تشير الآية إلى أن الذين يبتغون وجه الله بصدقهم هم أهل التضعيف الحقيقي، فهو أمدح من قول مباشر كـ: "فأنتم المضعفون"، والضمير العائد إلى "ما" محذوف، أي: هم المضعفون بذلك (الطبرسي، ١٩٩٤، ٣/ ١٥).

يتضح من تفسير الزمخشريّ والطبرسيّ لآية الزكاة أنهما أوليا عنايتهما لمراد الصدقة المبتغى بها وجه الله دون رياء أو أغراض دنيوية، واتفق الشيخان على أن "المضعفون" هم أصحاب التضعيف في الحسنات، وبيّنا الالتفات البلاغي في التعبير تعظيمًا لأجرهم. كما أوّل الطبرسيّ القراءة بالمد مستندًا إلى أقوال أئمة القراءة، مما يدل على تأثره بالزمخشريّ في الأسلوب والتحليل البلاغي واللغوي، وقد أجملا المعنى في بيان فضل الزكاة الصادرة عن نية خالصة.

رابعًا: الحج

الحَجُّ هو فريضةٌ إسلاميّةٌ عظيمة، تُؤدَّى مرةً واحدةً في العمر على كلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ مستطيع، وقد جعله الإسلام من فروع الدين، وتُقام شعائره في مكة المكرّمة خلال أشهرٍ معلومة، ويضمُّ مجموعةً من المناسك التعبُّدية التي يجتمع عليها المسلمون من مختلف أنحاء العالم، في أكبر تَجمُّع إسلامي عالمي. وهو من أعظم العبادات الإسلامية لما له من آثار بالغة في حياة المسلمين، فهو مظهر حيّ لوحدة الأمة، وتجسيد فعلي لقوة الدين، كما إنه يبعث برسائل صريحة إلى أعداء الإسلام، ويُنعش في النفوس روح الانتماء الجماعي، ويعزز أواصر التواصل إذ يغرس فيهم طاقة تتجدد مع مواقيت الحج كل عام؛ طاقة من الوعي واليقظة والارتباط الوثيق بالعقيدة الإسلامية.

الحجُّ لغةً:

"هو القَصْدُ، وقد خُصَّ في الاصطلاح الشرعي بالقَصْد إلى بيت الله الحرام لأداء مناسك معيّنةٍ، على وجهٍ مخصوصٍ، في وقتٍ مخصوص" (ابن حمزة، ١٤٠٨، ١٥٥)، وأمّا اصطلاحًا، فإنّ الحجّ في المصنّفات الإسلاميّة يُراد به التوجّه إلى بيت الله الحرام لأداء أعمالٍ عباديةٍ مخصوصةٍ، في زمانٍ محدّدٍ شُرِعَت فيه، وأمّا في الاصطلاح الفقهي، فالحجّ يدلّ على تلك الأعمال نفسها التي يؤدّيها المسلمون في مكة المكرمة ضمن شروطٍ وأركانٍ معينة. وتُسمّى مجموعة هذه الأعمال العبادية التي تُؤدَّى في الحج بـ "مناسك الحجّ"، وهي التي جاء بها الشرع وبيّن تفاصيلها النبيُّ ﷺ قولًا وفعلاً (المحقق الحلي، ٢٠١٩، ١/ ١٦٣).

وقد أشار أمير المؤمنين عليه السلام إلى أهمية هذه الشعيرة حين وصف الحج بأنه "علامة الإسلام ودليله"، محذّرًا من التفريط فيه في وصيته المشهورة بقوله: "الله الله في بيت ربكم، لا تُخلوه ما بقيتم، فإنّه إن تُرك لم تُناظَروا (ابن أبي الحديد، ١٩٥٩) (الرسالة ٤٧) "؛ وهو تحذير بالغ الدلالة، يُشير إلى أن إهمال هذه الشعيرة العظيمة قد يكون سببًا في حلول

البلاء، وعدم إمهال الأمة في حسابها، ولم تكن هذه الحقيقة خافية حتى على خصوم الإسلام، فقد عبّر بعضهم صراحة عن إدراكهم لعمق أثر الحج في تماسك الأمة، فأقرّوا بعدم إمكان تحقيق النصر عليها ما دام الحج قائمًا فيهم. وفي مقابل ذلك، نبّه بعض العلماء إلى خطورة الغفلة عن معاني هذه الشعيرة، فقولهم "الويل للمسلمين إن لم يفهموا معنى الحج، والويل لأعدائهم إذا عرفوا معناه"؛ في إشارة إلى أن إدراك المسلمين لمقاصد الحج يمثل قوة ردع لأعدائهم، وأن وعيهم بمغزاه العقائدي والسياسي والاجتماعي يحصّنهم من التمزق والضعف (الشيرازي ،١٤٢٦، ج ١، ص٤٧٦)".

وفي قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيق ﴾ الحج: ٢٧"

قال الزمخشريّ:" وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ ناد فيهم. وقرأ ابن محيصن: وآذن. والنداء بالحج: أن يقول: حجوا، أو عليكم بالحج. وروى أنه صعد أبا قبيس فقال: يا أيها الناس حجوا بيت ربكم. وقيل إنه خطاب لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، أمر أن يفعل ذلك في حجة الوداع، رِجالًا مشاة جمع راجل، كقائم وقيام. وقرئ: رجالا، بضم الراء مخفف الجيم ومثقله، ورجالي كعجالى عن ابن عباس وَعَلى كُلِّ ضامِرٍ حال معطوفة على حال، كأنه قال: رجالا وركبانا يَأْتِينَ صفة لكل ضامر، لأنه في معنى الجمع. وقرئ: يأتون، صفة للرجال والركبان" (الزمخشريّ، ١٩٦٦، ١٧ج، ص٩٦٣-٩٦٤).

وفي قول الله تعالى﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِير ﴾ (الحج: ٢٨)،

ونجد الاقتران للحج مع المنافع العديدة التي تتأتى منه على الإنسان فيتناولها الزمخشريّ بالتفسير ليصل للمعنى والمقصد المراد للتوصل لمنافع الحج فيقول: " نكر المنافع لأنه أراد منافع مختصة بهذه العبادة دينية ودنيوية ولا توجد في غيرها من العبادات. وعن أبى حنيفة رحمه الله: أنه كان يفاضل بين العبادات قبل أن يحج، فلما حجّ فضل الحج على العبادات كلها، لما شاهد من تلك الخصائص"(الزمخشريّ، ١٩٦٦، ج١٧، ص ٩٦٤).

أما الطبرسيّ فيقول: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيق ﴾ الحج: ٢٧، ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ ﴾ ناد فيهم، والنداء﴿ بِالْحَجِّ ﴾ أن يقول: حجوا، أو: عليكم ٌ آ بِالْحَجِّ ﴾ وذُكر أنه صعد أبا قبيس فقال: يا أيها الناس، حجوا بيت ربكم، فأسمع الله صوته كل من سبق علمه بأنه يحج إلى يوم القيامة، فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال، وعن الحسن: أن الخطاب لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، أمر أن يعلم الناس بوجوب الحج في حجة الوداع، وذكرٌاً ﴿ مَنَافِعَ ﴾ لأنه أراد منافع مختصة بهذه العبادات دينية ودنيوية لا توجد في غيرها من العبادات، وقيل: هي منافع الآخرة من العفو والمغفرة" (الطبرسي، ١٩٩٤، ج٤، ص١٦)،"إذ أن العفو من الأخلاق الإسلامية الفاضلة التي حث القرآن الكريم على التحلي بها"(الشجيري، ٢٠١٧، ص ٢٢٥).

وفي قول الله تعالى﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ {البقرة: ١٩٧}

ذهب الزمخشريّ في تفسيره إلى أن "أشهر الحج" هي المدة التي يُحج فيها، وهي تشمل شوال وذو القعدة وعشر أيام من ذو الحجة وفقًا لأبي حنيفة. أما الشافعي فيعتبر أن أشهر الحج تمتد لتسع أيام من ذو الحجة بالإضافة إلى ليلة يوم النحر، بينما يرى مالك أن ذو الحجة كله هو الوقت المخصص للحج. وقد تناول الزمخشريّ فائدة توقيت الحج بهذه الأشهر، موضحًا أن أفعال الحج لا تصح إلا خلالها، وأكد أن الإحرام بالحج وفقًا للشافعي لا ينعقد إلا في هذه الأشهر، بينما عند

أبي حنيفة ينعقد ولكنه مكروه. في مناقشته لمفهوم "الشهران وبعض الثالث"، بيّن الزمخشريّ أن الجمع قد يشمل ما وراء الواحد، مدعمًا ذلك بالآية: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما﴾. كما تناول رأي مالك الذي رُوي عن عروة بن الزبير، مشيرًا إلى أن العمرة غير مستحبة في هذه الأشهر،﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾، أي من ألزم نفسه بالتلبية أو بتقليد الهدى وسوقه، وفقًا لأبي حنيفة والشافعي، يعتبر أنه قد أدى النية في الحج، وبالتالي لا يجوز له الرفث، وذلك بالإجماع لأنه يفسد الحج. ولا خلاف في ذلك، حيث كانت قريش تخالف سائر العرب في بعض الشعائر؛ مثل وقوفها بالمشعر الحرام، بينما كان باقي العرب يقفون بعرفة. كما كان العرب يقدمون الحج عامًا ويؤخرونه عامًا آخر (ما يُعرف بالنسيء)، إلا أن الله تعالى ردَّ ذلك إلى وقت واحد وحدّد الوقوف بعرفة، مشيرًا إلى أن الخلاف في الحج قد زال"(الزمخشريّ، ١٩٦٦، ج٢، ص ١١٩-١٢٠).

أما الطبرسيّ فيقول: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ البقرة: ١٩٧: كقولك: البرد شهران. والأشهر المعلومات: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، وفائدة كونها أشهر حج، أن الإحرام يكون بالحج او العمرة المتمتع بها الإنسان للحج لا يكون صحيح سوى فيها. ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ البقرة: ١٩٧، أي: أحرم لاحج فيهن (الطبرسي، ١٩٩٤، ج ١، ص١٩٤).

المبحث الثاني: المستحبات من العبادات

أولاً: الصدقات

إن الآيات البينات التي أرسلت لنا من النبي الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) تبين لنا مدى أهمية الصدقة، ويثبتها أفعال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والمعصومين عليهم السلام كذلك، والتي كانت سبيل لتأكيد نشر الثقافة الدينية التي ترتبط بالصدقة والتصدق واعتبارها من أهم الوسائل المعتمد عليها في التكافل الاجتماعي داخل المجتمع المسلم، فالصدقة لها سر عجيب وأجر كبير للمسلمين ولقد وردت أحاديث عديدة تثبت هذا الأمر وفضل الصدقات (الحراني،١٤٠٤، ص١٢٣).

قال تعالى﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُون ﴾ البقرة: ٢٨٠

قال الزمخشري: إن كان المدين معسرًا، أي أصابه ضيق مالي أو عجز عن الوفاء بالدَّين، فإن الحكم في هذه الحالة هو الإمهال، كما جاء في قوله تعالى: "فنظرة إلى ميسرة"، أي انتظار حتى تتيسر حاله. وقد فُسرت كلمة "نظرة" بأنها تعني الإمهال والإنظار، والمقصود: فليُمهَل المدين حتى تتوفر له القدرة على السداد، أي يُؤجل له السداد تفضلًا ورحمة، لا إجبارًا. ويُفهم من قوله تعالى: "وأن تصدقوا خير لكم" أنه يحث على التصدق على المدين المعسر، سواء بإسقاط الدين كله أو جزء منه، وأن هذا التيسير والتخفيف أولى من الإلحاح بالمطالبة. وهناك من فسّر "التصدق" هنا بمعنى الإمهال ذاته، أي أن تأخير السداد من باب التفضل، هو نوع من الصدقة. ثم ختم بقوله: "إن كنتم تعلمون"، أي إن كنتم تدركون أن هذا التصدق أو الإمهال فيه خير لكم في الدنيا والآخرة، فعليكم العمل به، أما من يعلم فضل ذلك ثم لا يعمل به، فكأنه لم يعلم أصلاً (الزمخشري، ١٩٦٦، ج١، ص٥٠٨)".

أما الطبرسيّ فيقول﴿ وَإِن ﴾ وقع غريم من غرمائكم﴿ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ أي: ذو إعسار﴿ فَنَظِرَةٌ ﴾ أي: فالحكم أو فالأمر نظرة، أي: إنظارٌ آ إِلَى غجً إلى يسار، أي: وقت يسار، وهو خبر في معنى الأمر، والمراد: فأنظروه إلى وقت يساره، و " الميسرة "و" الميسرة " بضم السين وفتحها لغتان..، ﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ﴾ أي: تتصدقوا﴿ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ندب سبحانه إلى أن يتصدقوا برؤوس أموالهم على من أعسر من غرمائهم أو ببعضها، كما قال: ﴿ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ البقرة: ٢٣٧. (الطبرسي، ١٩٩٤، ج١، ص٢٢٨-٢٢٩)

وفي قول الله تعالى﴿ إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لُّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ البقرة: ٢٧١،

قال الزمخشريّ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء﴾ فالمعنى أن الإخفاء في الصدقة خير للمتصدق، والمقصود بذلك الصدقات التطوعية، لأن الإخفاء فيها أدعى للإخلاص وأبعد عن الرياء. أما في الزكوات المفروضة، فالأفضل أن تكون ظاهرة دفعًا للتهمة وتأكيدًا على أداء الواجب، خاصة إذا كان صاحب الزكاة غير معروف باليسار. ومع ذلك، فإن إخفاء الفريضة قد يكون أولى في حال خشي المتصدق من الرياء أو طلب الثناء، أما صدقة التطوع، فإن أراد صاحبها أن يُقتدى به، فإظهارها قد يكون أفضل"(الزمخشري، ١٩٦٦، ١٥٢/٣).

أما الطبرسيّ يقول: ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء وَيُكَفِّرُ﴾ أي: تعطوها إياهم مع الإخفاء ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لُّكُمْ ﴾ أي: فالإخفاء خير لكم، والمراد بالصدقات: المتطوع بها لأن الأفضل في الفرائض الإظهار"(الطبرسي، ١٩٩٤، ج١، ص٢٤٧)،

وفي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ الحديد: ١٨، فيقول الزمخشري: " (المتصدّقين) والمصدّقين من صدق، وهم الذين صدقوا الله ورسوله يعنى المؤمنين. فإن قلت: علام عطف قوله وَأَقْرَضُوا؟ قلت: على معنى الفعل في المصدّقين، لأنّ اللام بمعنى الذين، واسم الفاعل بمعنى اصدقوا، كأنه قيل: إنّ الذين اصدقوا وأقرضوا. والقرض الحسن: أنّ يتصدق من الطيب عن طيبة النفس وصحة النية على المستحق للصدقة. وقرئ: يضعف، ويضاعف، بكسر العين، أي: يضاعف الله". (الزمخشريّ، ١٩٦٦، ج٢٧، ص١٠٣٨)

أما الطبرسيّ فيقول﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ﴾ قرئ بتشديد الصاد بمعنى: " المتصدقين "، وبتخفيفها بمعنى: الذين يصدقون الله ورسوله، وعطف قوله: ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ ﴾ على معنى الفعل في﴿الْمُصَّدِّقِينَ﴾ لأن اللام بمعنى " الذين "، واسم الفاعل بمعنى: " اصدقوا " أو " صدقوا ". كأنه قيل: إن الذين اصدقوا وأقرضوا، و " يضعف"(الطبرسي، ١٩٩٤، ج٥، ص٣٤٠-٣٤١).

ثانيًا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات ذات البعد الاجتماعي، ثبتت دلالتهما عقلاً ونقلاً، إذ أنهما يُعدّان من الدعائم الأساسية التي يستقيم بها بنية المجتمع المسلم وتتجلى من خلالهما مقاصد في الإصلاح والتزكية، وذلك ضمن الضوابط والشروط ، وقد دلت التجربة والسنن الكونية، فضلاً عن النصوص الشرعية، على أن ترك المجتمعات لهذين الواجبين الجليلين يكون مدعاة لوقوعها في الذل، وانحدارها إلى مواقع الضعف والهوان، حتى تصير لقمة سائغة للظالمين، وفريسة سهلة للطغاة والمتجبرين (الموسوي، ١٩٧٣، ج ١، ص٢٨٠-٢٨٤)".

قوله تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ آل عمران: ١١٠

فسر الزمخشريّ قوله تعالى:ٌ آ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ أي: وُجدتم وظهرتم خير أمة أُخرجت للناس، وقيل: المراد أنكم في علم الله خير الأمم، أو أنكم ذُكرتم في الأمم السابقة بهذا الوصف. وقوله: "أخرجت" أي أُظهرت وأُبرزت للناس، أما قوله: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ ، فهو جملة استئنافية تُفَسِّر سبب كون هذه الأمة خير أمة، كما يقال: "فلان كريم، يُطعم المحتاجين ويقضي حوائجهم"، فذكر الصفات بعد الحكم لبيان علّته، وأما الإيمان بالله في هذا السياق، فمقصوده الإيمان الكامل الذي يشتمل على جميع أركانه وما يجب الإيمان به من رسل وكتب ويوم آخر وثواب وعقاب، إذ لا يُعتدّ بإيمانٍ يقتصر على بعض دون بعض، كما قال تعالى: ﴿ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض﴾ (النساء: ١٥٠)، ثم بيّن الحكم عليهم بقوله: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾، ويُفهم من قوله: ﴿ولو آمن أهل الكتاب﴾، أي: لو جمعوا بين إيمانهم بالله وبين الإيمان بالنبي محمد ﷺ، لكان ذلك خيرًا لهم في الدين والدنيا، فهم إنما تمسكوا بدينهم مدفوعين بحبّ الرياسة واتباع العوام، ولو أنهم آمنوا لحازوا من ذلك ما هو خير وأبقى، مع نيل الأجر المضاعف الذي وعد الله به من يؤمن من أهل الكتاب إيمانًا صادقًا، كما حصل لعبد الله بن سلام ومن معه. غير أن الأكثرية منهم – كما بيّن النص – هم فاسقون، مستمرون في التمرد على الحق (الزمخشريّ، ١٩٦٦، ج١، ص٦٠٩)".

أما الطبرسيّ فقال: "وقيل: كنتم في علم الله خير أمة أو كنتم في الأمم قبلكم مذكورين بأنكم خير أمة موصوفين به (الزجاج، ١٤٠٨، ١/ ٤٥٦) ﴿ أُخْرِجَت﴾ أظهرتٌ آلِلنَّاسِ﴾ وقوله﴿ تَأْمُرُون﴾ كلام مستأنف بين به كونهم خير أمة كما يقال: زيد كريم يطعم الناس ويكسوهم ويحسن إليهم (الزمخشري، ١٩٦٦، ٦٠٩/١)، (ولو آمن أهل الكتاب) بالنبي وبما جاء به (لكان) ذلك الإيمان (خيرا لهم) في الدنيا والآخرة (منهم المؤمنون) كعبد الله بن سلام وأصحابه من اليهود والنجاشي وأصحابه من النصارى (وأكثرهم الفاسقون) المتمردون في الكفر (الطبرسي، ١٩٩٤، ج،١، ص ٣١٧)"

يتضح من تفسير الزمخشريّ والطبرسيّ للآية الكريمة اتفاق منهجهما في تناول المعنى العام للآية، من حيث تفسير "الخيرية" بكونها مستندة إلى الصفات المذكورة بعدها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان الكامل. كلا المفسرَين اعتمدا على البيان البلاغي والنحوي لشرح العلاقة بين الجمل، إذ أشارا إلى أن "تأمرون" جملة مفسرة لسبب الخيرية. وقد أظهر الطبرسيّ اتساقًا لغويًا وتفسيرًا تقريريًا للمعنى دون توسع في المناقشة، بينما اتسم تفسير الزمخشريّ بعمق تأويلي واستطراد في القضايا الإيمانية المرتبطة بالإيمان الحق. كما برز اهتمامهما بالإشارة إلى مسائل لأهل الكتاب الذين آمنوا، في سياق تبيين المفارقة بين أهل الإيمان وأغلب أهل الكتاب الموصوفين (بالفسق) (الطبرسي، ١٩٩٤ ،١ج، ص٣١٧).

ثالثًا: بذل الروح في سبيل الله (فضل الجهاد)

تمرّ على الأمم والشعوب فترات عصيبة تحيط بها الأخطار من كل جانب، وتكون فيها القيم والمبادئ العليا في مهبّ التهديد، فلا يُمكن حينها دفع هذه التهديدات أو صون الأهداف المقدّسة إلا من خلال التضحية بالنفس وبذل الغالي والنفيس. في مثل هذه اللحظات، يُدعى المؤمنون المخلصون إلى ميادين الجهاد، حاملين أرواحهم على أكفهم، مدافعين عن دين الحق، باذلين دماءهم الطاهرة لنصرة كلمة الله. وهؤلاء يسمّيهم الإسلام بـ "الشهداء"، وقد أُطلقت تسمية "الشهيد" –

المأخوذة من مادة الشهود – على هؤلاء؛ إمّا لأنهم يشهدون ساحة الجهاد ويُحضرون أنفسهم في صراع الحق مع الباطل، أو لأنهم في لحظة استشهادهم يعاينون ملائكة الرحمة، أو يرَون النعيم الذي أُعدّ لهم، أو لأنهم أحياء عند ربّهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (آل عمران: ١٦٩) (الشيرازي، ١٤٢٦، ج١٢، ص٦٠٣-٣٠٥)

ولا يبلغ مقام الشهادة إلا القلائل من عباد الله، فهم أولئك الذين يدخلون ساحة المواجهة بين الحق والباطل بوعي وبنية خالصة، مقدمين أنفسهم حتى آخر قطرة دم في سبيل الله، وتزخر الروايات الإسلامية ببيانات جليلة عن عظمة مقام الشهيد، وما أعدّ الله له من أجر ورفعة، فقد ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنّ فوق كلّ برّ براً حتى يُقتل الرجل شهيداً في سبيل الله»(بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام ، الجزء٧١ ، الصفحة٨٣، عنوان الباب : الجزء الحادي و السبعون كتاب العشرة أبواب آداب العشرة بين ذوي الأرحام و المماليك و الخدم المشاركين غالبا في البيت باب ٢ بر الوالدين و الأولاد و حقوق بعضهم على بعض و المنع من العقوق، رقم الحديث: ٢٦٤١٥٨) وباستقراء صفحات تاريخ الإسلام، نجد أن أعظم الإنجازات قد تحققت بفضل الشهداء، فهم من رفع راية الإسلام وسجّل أعظم الانتصارات، وإنّ من واجب الأمة أن تُعدّ أبناءها ليكونوا حماة لدين الله ونصرة للحق (الشيرازي، ١٤٢٦، ج١٢، ص ٦٠٣-٣٠٥).

والجهاد نوعان: ١- الجهاد الأكبر، وهو مقاومة النفس البشرية الأمارة بالسوء ومكافحة صفاتها الذميمة والأخلاق الرذيلة من الجهل والظلم والحسد والبخل والغرور والكبر، وهي أعدى الأعداء لبني آدم. ٢- الجهاد الأصغر، وهو مقاومة الأعداء الذين يريدون الاعتداء على الإسلام والمسلمين، وبهذين الجهادين بلغ الإسلام ما بلغ من أوج المجد والعز المبين" (الموسوي، ١٩٧٣، ج ١، ص٢٨٠-٢٨٤).

قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِير﴾ التحريم: ٩

يقول الزمخشريّ: "أي جاهد الكفار (أعداء الإسلام) بالسيف، والمنافقين بالحجة، واغلظ عليهم في الجهادين معًا، ولا تحابهم. وكل من تبين فساده في العقيدة، فإن هذا الحكم يشمل حالته، فيجاهد بالحجة وتُستعمل معه الغلظة قدر الإمكان. وعن ابن مسعود: "إن لم يستطع بيده فبلسانه، وإن لم يستطع فليكفهر في وجهه، وإن لم يستطع فبقلبه" أي ببغض فعل الكفر والتبرؤ منه (الزمخشري، ١٩٦٦، ج ٣، ص٦٨)

أما الطبرسيّ فقد قال في تفسير الآية، إنه يعني جهاد الكفار بالسيف، بينما "**المنافقين**" في تفسيره يقصد جهادهم بالحجة والمجادلة. وفي تفسير الصادق (عليه السلام) يُذكر: "جاهد الكفار بالمنافقين"، وأوضح الصادق (عليه السلام) في حديثه أنه لم يُذكر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قاتل منافقًا، بل كان يتعامل معهم من خلال التأليف واللين، ويُشير إلى أنه كان يغلظ عليهم في القول ولا يظهر لهم محاباة. وفيما يتعلق بآية: "**يحلفون بالله ما قالوا**"، تحدث هذه الآية عن المنافقين الذين حلفوا بالله زاعمين أنهم لم يقولوا ما نُسب إليهم، في حين أنهم بالفعل قد قالوا كلمة الكفر وأظهروا كفرهم بعد إسلامهم، وكانوا يخططون للفتك برسول الله (صلى الله عليه وآله) كما وقع حينما أرادوا قتله في حادثة تبوك وذكر الطبرسيّ أنه كان هناك أشخاص تواثقوا على محاولة قتل رسول الله (صلى الله عليه وآله) أثناء مروره في الليل. وعندما لاحظ حذيفة بن اليمان مجموعة من الأشخاص الملتبسين في تلك الليلة، تصدى لهم وحذرهم (الطبرسي، ١٩٩٤، ج ٣، ص٨١).

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِين﴾ البقرة: ١٩٠

قال الزمخشريّ في تفسير قوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم"، إن المراد بالمقاتلة في سبيل الله هو الجهاد، وذلك لنصرة الحق وإعلاء كلمة الله، ورفع شأن هذا الدين (الزمخشريّ، ١٩٦٦، ج ١، ص ٣٩٦)، ويفسر "الذين يقاتلونكم"

بأنهم الذين يباشرون القتال بالفعل، دون من يحجم عنه. وبهذا التفسير يكون الحكم في الآية منسوخًا بقوله تعالى: "وقاتلوا المشركين كافة" (التوبة: ٣٦)، الذي يأمر بالقتال(ابن العربي، ١٤١٣، ج ٢ ص ٥٧ – ٥٨.)، وقيل أيضًا إنها أول آية نزلت بالمدينة في شأن القتال، فكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقاتل من بدأه بالعداء، ويمتنع عن قتال من لم يقاتل، مما يشير إلى نهج تدريجي في تشريع الجهاد، ورُوي أن الآية نزلت عند خوف المسلمين من نكث قريش لصلح الحديبية، وخشي المسلمون من أن تقاتلهم قريش في الشهر الحرام وداخل حدود الحرم، فنزلت الآية لتبيح لهم دفع العدوان عن أنفسهم وترفع عنهم الحرج في ذلك (لكشاف، للزمخشريّ: ١/ ٣٩٦)، وذكره الواحدي في كتابه (السيوطي ، لباب النقول في أسباب النزول: ٣٣/١)

أما قوله تعالى: "ولا تعتدوا"، ففسره الزمخشريّ بأنه نهي عن الاعتداء في صور متعددة: كابتداء القتال، أو القتال لمن نُهي عن قتاله، كالشيوخ والنساء ومن لا يشارك في الحرب، أو ممن بينهم وبين المسلمين عهد، وكذلك النهي عن التمثيل بجثث القتلى، أو الهجوم المفاجئ دون دعوة أو إنذار، أما قوله: "حيث ثقفتموهم"، فمعناه حيث ظفرتم بهم، سواء في الحل أو الحرم، و"الثقف" هنا بمعنى الظفر المصحوب بالغلبة والقدرة (الزمخشري، ١٩٦٦، ج١، ص ٣٩٦).

وقال الطبرسيّ: "قيل: إنها أول آية نزلت في القتال بالمدينة (الطبرسي، ١٩٩٤،ج ١، ص ١٨٨)، والمقاتلة (في سبيل الله) هو الجهاد لإعزاز دين الله وإعلاء كلمته (الذين يقتلونكم) يناجزونكم القتال دون المحاجزين، وعلى هذا فيكون منسوخا بقوله: (وقتلوا المشركين كآفة) (التوبة ٢٦) (ابن العربي، ١٤١٣، ج ٢ ص ٥٧ – ٥٨.)' ويجوز أن يريد الذين يناصبونكم القتال دون الصبيان والنساء، أو يريد الكفرة كلهم لأنهم جميعا يقصدون مقاتلة أهل الإسلام فهم في حكم المقاتلة فلا يكون حكم الآية منسوخا (ولا تعتدوا) بقتال من نهيتم عن قتاله أو بالمثلة أو بالمفاجأة من غير دعوة.(الطبرسي، ١٩٩٤، ج١، ص ١٨٩)"

لقد اعتمد الزمخشريّ والطبرسيّ في تفسيرهما على منهج بياني لغوي وتحليلي دقيق، إذ يتوسّعان في بيان معاني الألفاظ والتراكيب القرآنية، ويكشفان عن دلالات الألفاظ بحسب السياق. فالزمخشريّ يركز على المعاني البلاغية والنحوية، ويشرح المفردات مثل "ثقفتموهم" ببيان أصلها اللغوي وما تدل عليه من تمكن وغلبة، كما يربط بين الجذور اللغوية والمعاني السياقية للنص. أما الطبرسيّ، فيعتمد أسلوب التفسير التحليلي الجامع، فيجمع الأقوال الواردة في معنى الآيات، ويوازن بينها، مما يدل على منهج تفسيري لغوي–بياني يربط بين النص القرآني والظروف التي نزل فيها وهو من الأساليب التي تسهم في الفهم بصورة مقنعة (اسماعيل، ٢٠٢١، ص٢–٤)، وخاصة فيما يتعلق بتوضيح مراد النص القرآني الذي يستدل به على معنى شرعي أو مقصد من مقاصد الحياة.

رابعًا: فضل تدبر وتلاوة القرآن الكريم

عظّم القرآن الكريم مكانة العلم تعظيمًا لم يسبق له مثيل في الكتب السماوية الأخرى، ويكفي دلالة على ذلك أنه وصف العصر العربي قبل الإسلام بـ«الجاهلية». وقد وردت في القرآن مئات الآيات التي ذُكر فيها العلم والمعرفة، وفي معظمها تمّ التأكيد على عظمة العلم ورفعة منزلته، قال تعالى ممتنًّا على الإنسان: ﴿عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَم ﴾ (العلق: ٥)، وقال سبحانه:﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة: ١١)، وقال عز وجل:﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ (الزمر: ٩)، وغيرها من الآيات الكثيرة التي تنادي بعظمة العلم وفضله (الطباطبائي، د.ت، ١١١–١١٣)، فقد قال أمير المؤمنين "عليه السلام" في فضل التلاوة للقرآن الكريم والحفظ له " وَ عَنْ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ) :"وَ عَلَيْكَ بِكِتَابِ اَللَّهِ، فَإِنَّهُ اَلْحَبْلُ اَلْمَتِينُ، وَ اَلنُّورُ اَلْمُبِينُ، وَ اَلشِّفَاءُ اَلنَّافِعُ، (وَ اَلرَّأْيُ اَلنَّافِعُ)، وَ اَلْعِصْمَةُ لِلْمُتَمَسِّكِ، وَ اَلنَّجَاةُ لِلْمُتَعَلِّقِ، لاَ يَعْوَجُّ فَيُقَامَ وَ لاَ يَزِيغُ فَيُسْتَعْتَبَ، وَ لاَ يُخْلِقُهُ كَثْرَةُ اَلرَّدِّ وَ وُلُوجُ اَلسَّمْعِ، مَنْ قَالَ بِهِ

صَدَقَ، وَ مَنْ عَمِلَ بِهِ سَبَقَ"(البحراني، ١٤٢٧، ج ١، ص ١٩)"، وحثت الروايات عن أهل البيت على تعلم للقرآن الكريم وتلاوته"(أبي حديد، ١٩٥٩، ج٩، ص٢٠٣) ما نقل عن الإمام الحسن العسكري "عليه السلام":" قَالَ اَلْإِمَامُ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ فِي ثَوَابِ قِرَاءَةِ سُورَةِ اَلْبَقَرَةِ قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِنَّ وَالِدَيِ اَلْقَارِئِ لَيُتَوَّجَانِ بِتَاجِ اَلْكَرَامَةِ يُضِيءُ نُورُهُ مِنْ مَسِيرَةِ عَشَرَةِ آلاَفِ سَنَةٍ. . ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ اِقْرَأْ وَ اِرْقَ وَ مَنْزِلُكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا فَإِذَا نَظَرَ وَالِدَاهُ إِلَى حِلْيَتَيْهِمَا وَ تَاجَيْهِمَا قَالاَ رَبَّنَا أَنَّى لَنَا هَذَا اَلشَّرَفُ وَ لَمْ تَبْلُغْهُ أَعْمَالُنَا فَقَالَ اَللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمَا هَذَا لَكُمَا بِتَعْلِيمِكُمَا وَلَدَكُمَا اَلْقُرْآنَ"(المجلسي ، ١٤٠٣، ج ٧، ص ٣٠٨)

ففي قوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ المزمل: ٢٠ "يرى الزَّمخشريُّ أنَّ الآية تُشير إلى فَضْلِ تِلاوَةِ القُرآنِ، ويدعو إلى قراءته لكونها عبادةً عظيمةً ذاتِ ثوابٍ جليل، وقد عبَّرت الآيةُ عن الصلاةِ بلفظِ "القِراءة" لِكونِها جُزءًا من أركانِها، كما يُطلَقُ عليها أحيانًا القِيامُ أو الرُّكوعُ أو السُّجود، وفسَّر الآيةَ بأنَّها تأمرُ بالصَّلاةِ في اللَّيلِ على القَدرِ المُيَسَّر، مع التَّنبيهِ إلى أنَّ هذا الحُكمَ نُسِخَ بفَرْضِ الصَّلَواتِ الخمس، ثم أوردَ أقوالًا أخرى بأنَّ "القِراءة" قد تعني تِلاوَةَ القُرآنِ نفسها، واستدلَّ على فَضْلِها بِمَن قرأ مئةَ أو خمسينَ آيةً في اللَّيل"(الزمخشريّ، ١٩٦٦، ٦/٢٤٩).

أمَّا الطَّبرسيُّ، "فقد وافقَ الزَّمخشريَّ في دَلالةِ "القِراءة" على الصَّلاة، باعتبارِها تتضمَّنُ قِراءةَ القُرآنِ، مُبيِّنًا أنَّ الأمرَ يَدعو إلى أداءِ ما تَيَسَّرَ من صَلاةِ اللَّيل، كما أشارَ إلى قولِ مَن قال إنَّها تِلاوَةُ القُرآنِ بِنَفْسِها، ثم استعرضَ اختلافَ الأقوالِ في مِقدارِ الآياتِ، فنقلَ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ أنَّها خمسونَ آيةً، وعن ابنِ عبَّاسٍ أنَّها مئةٌ، وعن السُّدِّيِّ أنَّها مئتَانِ،(الطبرسي، ١٩٩٤، ج٣، ص ٦٦٨)، وقد تبنى رأيُ الماورديُّ والقُرطبيُّ"(الماوردي، ج٦، ص١٢٣، القرطبي، ج١٩، ص ٥٣.).

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون﴾ الأعراف: ٢٠٤ بيَّن الزَّمخشريُّ أنَّ الآيةَ تدعو إلى الإنصاتِ والاستماعِ للقُرآنِ عندَ قِراءتِه، سواءٌ في الصَّلاةِ أو خارجَها، وأوردَ أنَّ السَّببَ في نُزولِها أنَّ بعضَ المسلمينَ كانوا يتكلَّمونَ في الصَّلاة، فنزلتْ لتُبيِّنَ أدبَ الاستماعِ، لا سيَّما في المجالسِ التي يُتلى فيها القُرآنُ، إذ يُستحَبُّ فيها التَّلَقِّي بِخُشوعٍ وإنصاتٍ.

أمَّا الطَّبرسيُّ فقد فسَّر الآيةَ بأنَّها تدلُّ بظاهرِها على وجوبِ الاستماعِ للقُرآنِ في الصَّلاةِ وخارجَها، مع الإشارةِ إلى خصوصِ مَن يَسمَعُ قراءةَ الإمامِ في الصَّلاةِ الجَماعيَّة، ونقَلَ أقوالًا أخرى بأنَّها نَزلَتْ عندَ تِلاوةِ النبيّ (صلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ) للقُرآنِ، كما استدلَّ بقولِ الإمامِ الصَّادقِ (عليهِ السَّلام) في وُجوبِ الإنصاتِ، ثُم وسَّعَ المعنى ليشملَ كافَّةَ أنواعِ الذِّكرِ كالدُّعاءِ والتَّحميدِ والتَّسبيحِ، بما يُظهِرُ بُعدًا تربويًّا في تلَقِّي القُرآنِ الكريمِ بالتَّدبُّرِ والخُشوعِ.

يتبيَّن من خلالِ عرضِ آراء الشَّيخَيْنِ الزَّمخشريِّ والطَّبرسيِّ أنهما يتَّفقانِ على أنَّ "القِراءة" تُعبِّرُ عن الصَّلاةِ لتَضمُّنِها تِلاوَةَ القُرآنِ، وهُما يُشيرَانِ إلى نَسخِ حُكمِ التَّخفيفِ بعدَ فَرْضِ الصَّلَواتِ، إلَّا أنَّ الزَّمخشريَّ وسَّعَ دَلالةَ اللفظِ ليشملَ القِراءةَ بذاتِها كَعِبادةٍ، بينما ركَّز الطَّبرسيُّ على تَحديدِ مِقدارِ المقروءِ مُعتمدًا على الرِّواياتِ، كما أظهرا اتِّفاقًا في تفسيرِ آيةِ الاستماعِ للقُرآنِ، مع تفصيلِ الطَّبرسيِّ لآدابِ التِّلاوةِ والاستماعِ بالاستنادِ إلى أقوالِ الأئمَّةِ، ممَّا يُبْرِزُ بُعدَه التَّربويَّ، ويُظهِرُ اهتمامَه بربطِ الحُكمِ بالسِّياقِ القرآنيِّ والتُّراثِ الرِّوائيِّ.

الخاتمة:

في الختام، يتضح من خلال تتبع تفسير الزمخشريّ والطبرسيّ لآيات الأحكام المتعلقة بالعبادات، المنهج التفسيري الذي انتهجه كل منهما، والذي يتسم بالتركيز على الجوانب اللغوية والنحوية والبلاغية للآيات، مع الاهتمام بإظهار دلالات الألفاظ في سياقاتها القرآنية. وقد برز عند الزمخشريّ ميله إلى التحليل اللغوي، فيذهب إلى بيان الإعراب والأوجه النحوية، واستحضار السياق البلاغي، مما يُظهر التحليل العقلي والمناقشات، ويظهر تأثر الطبرسيّ بمنهج الزمخشريّ كما يتضح

اهتمامه بالقراءات القرآنية بشكل واسع، مع بيان المعاني المحتملة لكل قراءة، مستندًا في ذلك إلى المدلول اللغوي لها، وموظفًا هذه القراءات في تبيان المراد من الآيات ونجده يتكئ روايات أهل البيت، ويتبنى آراء المفسرين وقد يذكرها في المتن أو يحيلها إلى الهامش بشيء من التفصيل.

أهم النتائج

- اتّبع الزمخشري والطبرسي منهجين متمايزين في تفسير آيات العبادات، مع اشتراكهما في العناية بالدلالة القرآنية من خلال اللغة والسياق وأقوال المفسرين، ومراعاة المقاصد الشرعية.
- برز في تفسير الزمخشري اهتمامه العميق بالتحليل اللغوي والبلاغي، وربطه السياق القرآني بالنظم والأسلوب، مما أضفى على تفسيره طابعًا بيانيًا دقيقًا.
- ركّز الطبرسي على البعد الروائي والفقهي، وأظهر تميزًا في توظيف أقوال أهل البيت وتفصيل المسائل الفقهية بأسلوب علمي يوائم بين الرواية والسياق القرآني.
- استفاد الطبرسي من منهج الزمخشري في عرض التفسير وهو ما أظهر تأثره بالطبرسي ولكنه لم يكن تابعاً أو ناقلاً فقط بل أضاف جهوده اللغوية ورؤيته التفسيرية.
- أوضح البحث أن الزمخشري كان له اهتمامًا بارزًا بالقراءات مبيناً أثرها في توجيه المعنى، مما أسهم في إثراء تفسير آيات العبادات بسياقاتها الواقعية.
- أظهر البحث أن تفسير آيات العبادات يتطلب توازنًا بين التحليل اللغوي والفقهي، وهو ما وفّقه الزمخشري والطبرسي بتميّز في التفسير والتأصيل.
- أظهرت المقارنة أن التفسير الموضوعي المقارن يُسهم في فهم أعمق للنص القرآني، ويُبرز تكامل الجهود التفسيرية عبر المدارس المختلفة.

التوصيات

- تشجيع الدراسات المقارنة التي تجمع بين مدارس التفسير المختلفة، بهدف إبراز جوانب الاتفاق والاختلاف العلمية وتكريس ثقافة التعدد الفقهي المدروس.
- الحث على تتبع دور السياق وأسباب النزول والقراءات في توجيه الأحكام الشرعية، وتفعيل هذه العناصر ضمن مشاريع استنباط الأحكام من النصوص القرآنية.
- ضرورة العناية بتحقيق التراث التفسيري وفق منهج علمي، خاصة التفاسير التي توثق مصادرها بدقة كما فعل الطبرسي، تعزيزًا للمنهج الأكاديمي في التعامل مع النصوص التراثية.
- إبراز دور البلاغة في تفسير آيات العبادات، لما في بلاغة القرآن من إشارات دلالية مهمة في فهم مقاصده، كما يظهر في تحليل الزمخشري للنظم القرآني.

المراجع:

١) ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله .(1959) .شرح نهج البلاغة (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١). القاهرة: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه. (جـ٩، ص ٢٠٣).

٢) ابن حمزة. أبي جعفر الطوسي (١٤٠٨) الوسيلة إلى نيل الفضيلة، تح: الشيخ محمد الحسون ، قم ، ط ١، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي

٣) ابن شعبة الحراني. (١٤٠٤هـ) .تحف العقول، تح: علي أكبر الغفاري، ط٢. مصادر الحديث الشيعية.

٤) أبو بكر بن العربي المعافري،(١٤١٣)، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، المحقق: الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري، تقديم : د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، مكتبة الثقافة الدينية، ط ١.

٥) إسماعيل، وليد عبد الرحمن. (٢٠٢١). فاعلية استراتيجية التدريس التبادلي في تنمية التفكير الاستدلالي والتحصيل الدراسي في مادة القرآن الكريم والتربية الإسلامية لدى طلبة المرحلة المتوسطة .مجلة كلية التربية، جامعة واسط.

٦) آل طعمة، عبد الهادي .(1990) .*منهج الطبرسي في تفسيره جوامع الجامع* [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية.

٧) البحراني. سيد هاشم (١٤٢٧هـ) البرهان في تفسير القرآن، بيروت . لبنان، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

٨) البروجردي، حسين الطباطبائي. (١٣٩٩هـ) .جامع أحاديث الشيعة .قم: المطبعة العلمية، جـ٩، ص ٣٨٦، رقم الحديث: ١١٤٨.

٩) الحر العاملي، م. (١٤١٤هـ). *وسائل الشيعة (آل البيت)*. تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. الطبعة الثانية.

١٠) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن .(1983) .*أمل الآمل في علماء جبل عامل* (تحقيق حسن زين الدين). بيروت: دار التعارف للمطبوعات.

١١) الذهبي، شمس الدين م.أ. (2001) .*سير أعلام النبلاء* ، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط٩، بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٢) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. (١٤١٢هـ) .المفردات في غريب القرآن، تح: الداودي، ط١. بيروت: دار القلم.

١٣) الزجاج، عبد الرحمن بن إسحاق. (١٤٠٨)، معاني القرآن وإعرابه، تح: عبد الجليل عبده شلبي، ط١، عالم الكتب، بيروت.

١٤) الزركشي، محمد بن عبد الله .(1957) .*البرهان في علوم القرآن*، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

١٥) الزركلي، خير الدين (2002) .*الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء* (ط١٥، جـ٧). بيروت: دار العلم للملايين.

١٦) الزمخشري أبي القاسم جار الله محمود بن عمر(١٩٦٦)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، ط٣، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

١٧) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن .(2008) .*الإتقان في علوم القرآن* (تحقيق مركز البحوث والدراسات القرآنية، جـ٢). بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٨) شبر، عبد الله .(1982) .*حقائق التأويل في متشابه التنزيل* .قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي.

١٩) الشجيري، علاء حسين خلف. (٢٠١٧). العفو وأنواعه من منظور قرآني .جامعة واسط، كلية التربية، ١٣(36)، ص ٢٢٥.

٢٠) الشرفي، عبد المجيد .(1994) .لبنات معالم الحداثة .تونس: دار الجنوب للنشر، ص ١٦٥–١٦٦.

٢١) الشريف الرضى (١٤١٢) نهج البلاغة خطب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع)، شرح : محمد عبده، ط١، قم ، إيران، دار الذخائر.

٢٢) الشيرازي، ناصر، مكارم (١٤٢٦هـ) الأمثل في كتاب الله المنزل، قم . إيران، ط١، مدرسة الإمام علي بن ابي طالب.

٢٣) الصدوق، محمد بن علي بن الحسين. (د.ت) .ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، جـ١، ص ١٠٣، كتاب ثواب الأعمال، باب ثواب من قرأ مائة آية...، رقم الحديث: ٣١١٢٣٠.

٢٤) الطباطبائي، محمد حسين. (د.ت) .القرآن في الإسلام، ص ١١١–١١٣.

٢٥) الطبرسي، الفضل بن الحسن .(1994) .*جوامع الجامع* (تحقيق مجموعة من الباحثين). قم: مؤسسة النشر الإسلامي، جـ١.
٢٦) الطبري، محمد بن جرير. (د.ت) .تفسير الطبري، جـ٦
٢٧) الطوسي (أبي جعفر محمد بن الحسن،(١٢٠٩)، التبيان في تفسير القرآن، ط١، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي
٢٨) الكليني، محمد بن يعقوب. (د.ت) .الكافي ، كتاب فضل القرآن، باب فضل حامل القرآن.
٢٩) المجلسي. م .ت (١٤٠٣). بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام، مؤسسة الوفاء، ط٢، بيروت – لبنان.
٣٠) المجلسي، محمد تقي (١٤٠٦). روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، تح: موسوى كرمانى، حسين و اشتهاردى على پناه، ط٢، مؤسسه فرهنگى اسلامى كوشانبور – قم
٣١) المحقق الحلي (٢٠١٩)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تح: عبد الحسين محمد علي البقال، ط٢، قم ، إيران، اسماعيليان
٣٢) المشكيني ، علي، (د.ت) مصطلحات الفقه، أيران ، قم ، مؤسسة الهادي
٣٣) المظفر، محمد رضا. (١٣٨٧هـ) .*أصول الفقه* (شرح أُصول فقه الشيخ محمد رضا المظفر، ترجمة علي محمدي، جـ٢، ط١٠). قم: دار الفكر.
٣٤) مغنية، محمد جواد .(2008) .الفقه على المذاهب الخمسة (ط١٠). بيروت: دار التيار الجديد، دار الجواد. (جـ١، ص ٢٧١).
٣٥) الموسوي، إبراهيم الريحاني (١٩٧٣) عقائد الإمامية الإثني عشرية، بيروت، ط ٢، مؤسسة الأعلى للمطبوعات.
النجفي، محمد حسن. (١٣٦٧هـ) .جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تح: علي الآخوندي،. طهران: دار الكتب الإسلامية، جـ٧، ص٧